آ/ط

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة *** وحقوق الإنسان**

محكمــة التعقيــب

***ع67100.2011دد القضيــة**

تاريخــه :23-02-2012

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 24اوت 2011 من الاستاذ *****
عن :شركة التامين ***** في ش م ق
ضد :***

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف ب***** بتاريخ 8 مارس 2011 تحت عدد 12711 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرا ر الحكم الابتدائي واجراء العمل به طبق نصه وتخطئة الطاعنة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ ***** في 27 اوت 2011 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى محضر الاعلام به وعلى بقية الوثائق المقدمة في 14/9/2011

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المقدمة في 4 فيفري 2012 والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل النقض والاحالة

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من جهة الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 185 وما بعده من م م م ت مما يتعين معه قبول مطلب التعقيب من هذه الناحية

من جهة الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف قيام المدعي في الاصل ضد المطلوبة في الاصل المعقبة الان لدى المحكمة الابتدائية ب***** عارضا بواسطة محاميه انه بتاريخ 13/8/2006 ان ابنه ***** تعرض الى حادث مرور تمثل في اصطدام الدراجة النارية التي كان يقودها هذا الاخير بالسيارة المؤمنة لدى الشركة المدعى عليها والتي قامت سائقتها بالدوران الى اليسار دون ان تحترم اولوية المرور مما تسبب في سقوط ابن المدعي واصابته باضرار بدنية شخصها الكشف الطبي المظروف بالملف

ولذا وتاسيسا على احكام الفصل 138 من مجلة التامين فانه يطلب الاذن تحضيريا بعرضه على الفحص الطبي حتى يتسنى له تقديم طلباته المالية فيما بعد

وحيث اجابت المدعى عليها عن الدعوى ملاحظة ان سائق الدراجة النارية لم يكن ملتزما بيمينه اثناء القيادة مما يجعله يتحمل كامل مسؤولية الحادث وطلبت الحكم بعدم سماع الدعوى

وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 9559 بتاريخ 28/12/2008 والقاضي ابتدائيا بالزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بان تدفع ***** المبالغ التالية:

اولا : مبلغ ثلاثة الاف واربعمائة وثمانية وستين دينارا ومليمات 458 (3468.458) لقاء ضرره البدني

ثانيا : مبلغ ثلاثمائة وواحد وستين دينارا ومليمات 297 (361.297) لقاء ضرره المعنوي والجمالي

ثالثا : مبلغ سبعمائة واثنين وعشرين دينارا ومليمات 595 (722.595د لقاء ضرره المهني

رابعا : مائة دينارا (100د) لقاء مصاريف اختبار طبي

ومبلغ مائتي دينارا (200د لقاء اجرة محاماة واتعاب تقاضي

وحيث استانفته المحكوم عليها طالبة النقض والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى واحتياطيا برفضها

وحيث تعقبته الطاعنة طالبة النقض مع الاحالة بناء على الاسباب التالية

المطعن الوحيد : مخالفة القانون

حيث اتسم القرا ر المطعون فيه بخرقه للقانون ذلك ان القائم بالدعوى في الاصل لم يدل بما يقيد بلوغ الاعلام بالحكم الغيابي للمتهم حتى يفقد حقه في الاستئناف وحتى يدلي بشهادة في عدم الاستئناف

وحيث ان المدعي يتحمل مسؤولية وقوع الحادث اذ انه كان يتلاعب بالدراجة النارية وهي تحمل اكثر مما تتحمل وان جدول تحديد المسؤوليات المنصوص عليه صلب القانون يعفي تماما الطاعنة من التعويض

وحيث ان القضاء في حق سائق الوسيلة المؤمنة لدى الطاعنة بالخطية لا يعني تحمله لكامل مسؤولية الحادث لعدم تعهد تلك المحكمة للبت في مسؤولية وقوع الحادث خاصة وان القيام مدنيا يختلف من حيث اساس القيام عن الجزائي

وحيث خالفت محكمة القرار المنتقد القانون لما اسندت للمدعي في الاصل غرما عن ضرره المهني والحال انه تلميذ وفي ذلك خرق لقانون التامين

المحكمـــــة

عن المطعن الوحيد لفرعيه

بالنسبة للفرع الاول :

حيث اتضح بالاطلاع على مستندات الحكم المطعون فيه ان المحكمة طبقت القانون وبالتحديد احكام الفصل 123 من م ت تطبيقا سليما معتبرة ان جدول تحديد المسؤوليات الملحق بمجلة التامين يعتبر المرجع الوحيد لتحديد نسبة المسؤولية والسبب الوحيد لتقرير التعويض وهو ما اهتدت اليه المحكمة على صواب عندما لم تؤسس قضاءها على احكم الجزائي بل اعتمدت على الجدول المذكور في تحديد المسؤولية والسند الغرم وكان حكمها في طريقه من هذه الناحية

بالنسبة للفرع الثاني

حيث اقتضى الفصل 134 من م ت انه "يحتسب التعويض عن الضرر المهني طبق احكام الفصل 127من هذه المجلة

ويجب ان يتم التنصيص على وجود هذا الضرر ودرجة تأثيره على النشاط المهني للمتضرر ضمن التقرير الذي يحرره الطبيب المشار اليه بالفصل 138من هذه المحكمة

ويتم تحديد المبلغ الجملي للتعويض على اساس نسبة من الخسارة الفعلية في الدخل السنوي وفقا لسلم درجات ياخذ بعين الاعتبار سن المتضرر ودرجة تاثير الضرر على نشاطه المهني

وحيث وعلاوة على انه ثبت من اوراق الملف وخاصة من طلبات المدعي لدى الطور الابتدائي انه لم يطلب التعويض له عن هذا الضرر فانه لا شيء بالملف يفيد ان هذا الاخير يعمل حتى يتمتع بهذا الغرم عملا باحكام الفصل السالف الذكر خاصة وان هويته المصرح بها لدى الباحث تتمثل في كونه تلميذ وبالتالي فان محكمة القرار المنتقد لما اقرت حكم البداية القاضي للمدعي في الاصل بهذا الغرم تكون قد جانبت الصواب وخرقت القانون واتجه نقض الحكم جزئيا بخصوص غرم الضرر المهني المحكوم به لفائدة المطعون ضده

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه جزئيا بخصوص الضرر المهني واحالة القضية على محكمة الاستئناف ب***** لاعادة النظر فيها مجددا بهياة اخرى

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 23 فيفري 2012 عن الدائرة المدنية الثامنة برئاسة ***** وعضوية المستشارتين ***** وبمحضر المدعي العام ***** وبمساعدة كاتبة المحكمة *****

وحـــرر في تاريخـــه